



طلب رخصة إشغال (سكن)

حضرة رئيس البلدية المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب من أجل الحصول على رخصة إشغال عن العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- طلب رخصة الإشغال الموقع من مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجبه.
- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.



الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

قضاء كسروان

بلدية زوق مصبح

رخصة إشغال (سكن)

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 سنة 1995، المادة 2، الفقرة 2 و3)

- 1 - طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب قانوناً.
- 2 - إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- 3 - طلب رخصة الإشغال موقع من مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- 4 - نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- 5 - موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.
- 6 - محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجبه.

الرسوم المتوجبة: (مرسوم اشتراعي 67/67، الجدول رقم 1 و2، المعدل بموجب القانون 93/280،

الجدول رقم 9) رسم طابع مالي 25,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي 83/148، المادة 6)

- 1- ثلاثة أيام من تاريخ ورود الملف من التنظيم المدني إلى البلدية استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8 .
- 2- شهر واحد كحد أقصى إذا كان لدى البلدية دوائر فنية.

ملاحظات: (مرسوم 92/2791) و (قرار رقم 1/276)

- 1 - عند إعطاء رخصة الإشغال النهائية، تعتبر رخصة البناء منتهية حكماً حتى ولو لم تكن مهلة العمل بها قد انقضت بعد. (مرسوم 92/2791، المادة 4، البند 4)
- 2 - في حال توجب الحفرة الصحية، على المهندس المسؤول ان يبين بإفادته ان هذه الحفرة تم تنفيذها تحت إشرافه وعلى مسؤوليته. (قرار رقم 1/276، المادة 2، البند 3، الفقرة ب)